





تقـــريــر

الأجتماع الثاني للجنة التوجيهية للمنظمة الإقليمية السلامة الجوية لنول الشرق الأوسط وهمال إفريقيا المنظمة الإقليمية الرياض – الملكة العربية السعودية الرياض – الملكة العربية السعودية الرياض - ١٠ مايو ٢٠٢٢

MENA RSOO SC/2 Riyadh, Saudi Arabia, 10 May 2022



عُقد الاجتماع الثاني للجنة التوجيهية لإنشاء النظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط حصورياً بمدينة الرياض، الملكة العربية السعودية، يوم ١٠ مايو٢٠٢٠، حيث حضر هذا الاجتماع ممثلو الدول والمنظمات التالية:

الدول:

- ١) الملكة الأردنية الهاشمية
- ٢) دولة الإمارات العربية المتحدة:
 - ٣) الجمهورية التونسية
 - ٤) جمهورية جيبوتي
 - الملكة العربية السعودية
 - ٦) جمهورية السودان
 - ٧) جمهورية الصومال
 - ٨) جمهورية العراق
 - ٩) دولة فلسطين
 - ١٠) دولة قطر ١١) دولة الكويت
 - ١٢) دولة ليبيا
 - ١٢) جمهورية مصر العربية
 - ١٤) الملكة الغربية
- ١٥) الجمهورية الإسلامية الموريتاتية
 - ١٦) الجمهورية اليمنية

المتطمات

- ١) منظمة الطيران الدني الدولي (ICAO)
- Y) المنظمة العربية للطيران اللنني (ACAO)

قائمة الثماركين حسب الثرقق (١).

افتتح الاجتماع معالى الأسستاذ/ عبد العزيز بن عبد الله الدعيلج رئيس الهيئة العامة للطيران الدني بالملكة العربية السعودية، الذي رحب بجميع الوفود الشاركة في الاجتماع النعقد بالرياض بالملكة العربية السعودية وشسكردعم منظمة الطيران المنني ألعولي والمنظمة العربية للطيران المننى لبادرة انشساء المنظمة الإقليمية لراقبة السسلامة الجوية لنول الشسرق الاوسط وشمال إفريقيا وذلك لتعزيز مسستوى تنفيذ العايير النولية لسلامة الطيران. كما أكد معاليه على الحاجة إلى جعل هذه المنظمة الإقليمية لراقية السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منظمة موثوق بها وقابلة للاستمرار وتضيف قيمة لجميع الدول الأعضساء ويمكن تحقيق ذلحك من خلال تبني جميع دول الشرق الأوسط وشمآل افريقيا مبدأ تضافر الجهود في سبيل



养火

تعزيز نظام سلامة الطيران في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واكد معاليه على التزام الملكة العربية السعودية بالدعم المالي والفني لأول عامين من تأسيس وتشغيل المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشعودية بالدول الأعضاء.

كما رحب الاستاذ/ محمد أبو بكر الفارع، المدير الإقليمي بمنظمة الإيكاو بالشرق الاوسط بالسادة المشاركين في اللجنة الفنية مشيراً لازدياد الحاجة للمنظمة الإقليمية لراقبة السلامة الجوية في ظل التداعيات السلبية لجائحة كورونا على قطاع الطيران المدني، كما ذكر بأهم الراحل التي مر به المسروع وأكد سلمادته الدعم الخاص للمنظمة الدولية للطيران المدني لهذا المشروع.

وقد أهسسار المهندس/ عبد النبي منار مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني في كلمته الرجعيات منظمات (RSOO) على المستوين الدولي والإقليمي اضسافة الى الأهداف المامولة من انشساءها وذلك بالتعاون على التصدي للتحديات الفنية المستركة فيما يتعلق ببناء القدرات الوطنية للإشسراف على السلامة الجوية، والامتثال الأحكام اتفاقية هسيكاغو الدولية والتي يمكن للعديد من الدول الوفاء بها بسهولة أكبر من خلال الانضمام إلى منظمات (RSOO). كما ذكر بأن الغاية من انشاء هذه المنظمة تعزيز قدرات الدول الأعضاء التشريعية والرقابية المنظمة الوطنية للسلامة الجوية، وتمكينها من تحقيق مستويات أعلى من الامتثال لشروط سلامة الطيران الدولية. حكما أشار سعادته بأن هذا الاجتماع فرصة مناسبة للتوقيع على مذكرة الاتفاق الخاصة بالمنظمة الإقليمية المناهة الجوية للانطلاقة الرسمية لأعمال المنظمة.

البند الأول: إقرار مقترح جدول الأعمال

بعد الاطلاع على البند الأول المتعلق بترتيب الأعمال، تم اعتماد جدول أعمال الاجتماع، بعد اطلاع المساركين على مضمون اجتماع اللجنة، قام الكابتن/ سليمان بن صالح المحيميدي نائب الرئيس التنفيذي للسلامة ومعاييز الطيران بالهيئة العامة للطيران المدني بالمملكة العربية السعودية رئيس اللجنة الفنية باقتراح أن يكون الاسمتاذ/ علي بن سمعود أل نياب مدير عام معايير الخدمات الأرضمية بالهيئة العامة للطيران المدني مقرراً للاجتماع واجمع الحاضرين بالموافقة على ذلك.

البند الثاني: توقيع مذكرة الاتفاق حول التظمة الإقليمية غراقية السلامة الحوية ليول الشرق الأوسط وهمال إفريقيا









التظمة والنتائج الرئيسية المرجوة من تأسيس التظمة الإقليمية لمراقبة السائمة الجوية لتولُّ الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا (MENA RSOO).

ويعًد العرض تم دعوة الدول الأعضاء لتوقيع مذكرة الاثفاق للمنظمة الإقليمية لراقية السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ونظرا لإجراءات المسابقة على منكرة الاتفاق المختلفة من بلد الى آخر وحرصا على مشاركة أكبر عند من الدول في المنظمة خلال مرحلتها التأسسيسية فقد اقترح الحاضسرين فتح الحال امام أكبر عند من اللول الانضمام للمنظمة بصفة عضو تأسيسي وذلك حتى موعد اجتماع الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها ألا في سبتمبر ٢٣ " ٢ ووفقا لذلك فقد تم دعوة الدول الى إيداع منكرة الاتفاق بعد التوقيع عليها لدى المنظمة العربية للطيران المدني، ليتم الإعلان عن الانطلاقة الرسمية لأعمال منظمة (MENA RSOO) على هامش الجمعية العمومية للإيكاو الواحدة والاربعون للزمع عقدها بمونتريال في الفترة من ٢٧سسيتمبر - ٧ اكتوبر

هذا ويعد المناقشة والتداول.

قررت اللجنة التوجيهية ما يلي،

- استلام منظرات الاتفاق للمنظمة الإقليمية الراقية السلامة الجوية للول الشرق الأوسط وهمال إذريقيا
 (MENA RSOO) للدول الجاهرة لتروقيعها خلال الاجتماع الثلاثي للجنة الترجيهية وإيداعها لدى الشطمة الخربية للطيران المدنى.
- بد دموة النول التي تنبها الرفاية في الانضمام، كعضو تأسيسي الى المتظمة الإقليمية الراقبة السلامة الجوية النول الشرق الأوسط وشمال إقريقيا الى توقيع مذكرة الانقاق وايدامها الدى الإدارة العامة المنظمة المنظمة العربية للطّيران المتى قبل قارية ١٠١٠ ميتمبر ٢٠٧١.
- الإعلان من الانطائق الرسمي لأعمال التعلّمة الإقليمية فراقية السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وهمال إفريقيا على هامش الجمعية الصومية في قرائها أقا المزمع مقدم يمونتريال في الفترة ما بين ٧٧ سيتمير الي ٧ استمير ٢٠٠٠.
- د. دعوة الدول الأعضاء، بتحديث/تعين نقاط الاتسال للمشاركة في النظمة الإقليمية غراقية السلامة النووية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

(القراررقم ۱-ال ت/۲).





نم الاطلاع على البند الثالث حول الية تعيين المدير الإداري في المرحلة التمهيدية لإنشـــــاء المنظمة الإقليمية المرافية الســلامة الجوية، وفقاً لتومســية اللجنة الفئية خلال اجتماعها الثاني المعقد بالرياض يوم ۱۳ فيرايد ٢٢ ، ٢٠ والقاضية بمتح صلاحية تميين المدير الإداري تسعادة رئيس اللجنة التوجيهية على ان يستويق الشروطة ومتطلبات المنصب المعتمدة.

هذا ويعد التاقشة والتداول.

قررت اللجنة التوجيهية ما يلي،

النتد الراجع خطة الضار الستقبلية

تم الأطلاع على البند الرابع حول خطة العمل المستقبلية والتي تم تنقيحها بملاحظات الأعضاء. هذا وبعد المناقشة والتداول،

قررت اللجنة التوجيهية ما يليء

 أ- تأجيل اعتماد الخطة الستقبلية للمنظمة الإقليمية لراقبة السلامة الجوبية لتطقة شمال إفريقها والشرق الأوسط الى حين الإعلان على الانطاحق الرسمي للمنظمة.

(القرار رقم ۳-ل ۵/۲).

البند الخامس ما يستجدمن أعمال

تقرر عقد الأجتماع الثالث للجنة التوجيهية للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط. وشمال إفريقيا على هامش الجمعية العمومية للايكاو المزمع عقدها خلال الفترة ^{٧٧}سيتمبر - ٧ اكتوبر ٢٠٠٢ع

وقة الختام تقدم الحضور بالشكر الجزيل للمملكة العربية السعودية لاستضافتها الكريمة لهذا الاجتماع وكذلك منظمة الطيران المدني الساهمتهم القيمة ق إنجاح تنظيم فعاليات الاجتماع.



养 الاستلا/ علي بن سعود آل نياب الكافِأنُ/ سليمانُ بن صالح المعيميدي رئيس اللجلة التوجيهية ممَالي الاستلا/ هبدالمزيزين عبدالله الدهيلج - انتهی



(مرفق أ) قائمة المشاركين بالاجتماع الثاني للجنة التوجيهية للمنظمة الإقليمية الراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال افريقيا

| | المثل | النولة/ الجهة | | | | | |
|---|-------------------------|--|--|-------------------------|--------------------|--------------------------------|--|
| نُ الغَوزَانَ | الاستلا/ يوسف سليما | الكويت | | | | | |
| الكابان/ صائح بن سليم بن فهيد | | الجمهورية اليمينة | | | | | |
| الاستاذ/ هنام موسى النڪتور/ محمد مهدي الحشكي | | الملكة الأردنية الهاشمية | | | | | |
| | | | | السويندي | الاستلا/ سيف محمد | الامازات العربية التحدة | |
| يلأنى | الأستاذة/ اسمام أب | الحمهورية التونسية | | | | | |
| ، ابراهیم | الاستلا/ حسن بن حما | | | | | | |
| الاستاذ/ هيئش سميد هير الاستاذ/ أبا يزيد إيراهيم | | جمهورية جبيوتي | | | | | |
| | | | | | الاستاذ/ فخر النبي | -44913 | |
| الاستلا/ الطيب خالد محمد على | | جمهورية السودان | | | | | |
| الاستلا/ احمد حسن | | جمهورية الصومال | | | | | |
| الكليان/ ذائل سعد عبدالهادي | | 2(-41 3 | | | | | |
| انعامر | الدكتور/ محمد جو | جمهورية العراق | | | | | |
| الهندس/ محمود بن محمد عبدالجبار خالد | | فلسطين | | | | | |
| الهاجري | الاستاذ/ محمد فالح ا | | | | | | |
| مميد بن عمار | الاستلا/ مصطفى بن عيدال | ليبيا جمهورية مصر العربية | | | | | |
| | الاستاذ/ اشرف رياض الد | | | | | | |
| الاستاذ/انكيز عبدالله عباس | | الجمهورية الإسلامية الوريتانية | | | | | |
| الاستاذ/ ميدالمزيرين عبدالله الدعيلج | | | | | | | |
| لحيميدي | الكابان/ سليمان مبالح ا | | | | | | |
| د رجب | الاستلا/ على بن محه | الملكة العربية الشعودية | | | | | |
| | الاستالا/ على سعود؟ | and the state of t | | | | | |
| الاستاذ/ هشام بن حسن مكي | | | | | | | |
| عل بالبيد | الأستلا/ محمد فيه | ed call (Shipman) | | | | | |
| الاستاذ/ محمد الفارع الهنس/ مشهور البلوي الاستاذ/ محمد شكيب الاستاذ/ محمد حامد | | الكتب الإقليمي لنظمة الطيران النخي النولي بالشرق الأوسط، | | | | | |
| | | | | المهتلس/ عبدالنبي مناني | | المنظمة العربية للطيران المنتي | |
| | | | | , . | الهندس/ هشام بتا | | |



















الاجتماع الثاني للجنة التوجيهية للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرك الأوسط وشمال إفريقيا • MENA-RSOO SC/2 يوم الثلاثاء • ١ هايو ٢٧ - ٢م حضوريا التراض - المملكة المربية السمودية

| ثرتيب جدول الاعمال | الوقت |
|--|-----------------|
| فتتاح أعمال الاجتماع | 15251 = 15211 |
| كلمة معالي السيد/ رئيس سلطة الطيران المدني المملكة العربية السعودية. | 1 |
| كلمة معالي رئيس وفد منظمة الايكاو. | |
| كلمة معافي السيد/ مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني. | |
| البند الأولي: إقرار مقترح جدول الأعمال | 4A510 - 4A51 4. |
| البند الثاني: التوقيع على مذكرة الإتفاق. | 19311 M210 |
| عرض تقديمي عن المنظمة الاقليمية ادارة ومالية المنظمة. | |
| المساهمة المائية من المملكة العربية السعودية للسنتين الأوليتين. | |
| أجور موطفي منظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية. | |
| ٥ مراسيم التوقيع على مذكرة الاتفاق حول المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة | |
| الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا | 1 |
| البند الثالث: تعيين المدير الإداري للمنظمة. | 1457 14511 |
| البند الوابع- خطة العمل المستقبلية. | ungya u việy c |
| البند الطامس ما يستجد من اعمال وموعد الاجتماع القادم. | *455 = *4550 |
| البيدلسة الطبئامية | .4 50 |

thest/\$1

2022/03/09



Memorandum of Agreement Regional Safety Oversight Organization for the Middle East & North African States

MENA RSOO

PREAMBLE

NOTING the principles and provisions of the Convention on International Civil Aviation signed in Chicago on 7 December, 1944, and without prejudice to the existing bilateral air services agreements;

WHEREAS ICAO Assembly Resolutions A39-12 of the 6th of October 2016, urges Member States to develop sustainable solutions to fully exercise their safety oversight and air navigation responsibilities which can be achieved by sharing resources, utilizing internal and/or external resources, such as regional and subregional organizations and the expertise of other States;

WHEREAS ICAO Assembly Resolutions A39-14 of the 6th of October 2016:

- urges Member States to develop and further strengthen regional and subregional cooperation in order to promote the highest degree of aviation safety;
- encourages Member States to establish partnerships with other States, industry, financial institutions and other aviation safety partners to strengthen safety oversight capabilities, in order to better discharge State responsibilities and foster a safer international civil aviation system;
- encourages Member States to foster the creation of regional or subregional
 partnerships to collaborate in the development of solutions to common
 problems to build State safety oversight capability, and to participate in, or
 provide tangible support for, the strengthening and furtherance of subregional
 and regional aviation safety and safety oversight bodies, including RSOOs;

RECOGNIZING that established regional aviation safety groups (RASGs) have the objective of establishing objectives, priorities and indicators and the setting of measurable targets to address safety-related deficiencies in each region while ensuring consistency of action and coordination of efforts;

RECOGNIZING that development and implementation of effective State Safety Program (SSP) is one of the major challenges facing States;

RECOGNIZING that not all Member States have the requisite human, technical and financial resources to adequately perform safety oversight and ensure development and implementation of effective State Safety Program (SSP);

ACKNOWLEDGING the recognition given in Annex 19 to RSOOs and their role related to State safety management functions;

WHEREAS the ACAC General Assembly (GA)/16, held in Rabat, Morocco, from 16 to 18 May 2012, agreed by its Decision No. 5, to conduct a study on the establishment of an RSOO for ACAC and ICAO MID States;

WHEREAS the ACAC/ICAO Seminar/Workshop on Regional Safety Oversight Programs (Rabat, 10-12 December 2012) developed a Strategy for the establishment of RSOO(s);

WHEREAS the ACAC –EC/42, Rabat, Morocco, 17-18 Dec 2012, through Decision No.°4, endorsed the Strategy for the establishment of RSOO(s) for the benefit of the ACAC and ICAO MID States;

WHEREAS the DGCA-MID/2 meeting (Jeddah, 20 - 22 May 2013) endorsed the Strategy and agreed that ICAO supports ACAC in conducting a study on the establishment of RSOO(s) for the ACAC and ICAO MID States;

RECALLING that during the DGCA-MID/3 meeting (Doha, 27-29 April 2015) Nine (9) States signed the Letter of Intent for the establishment of the Regional Safety Oversight Organization for the Middle East and North African States (MENA RSOO);

NOTING with appreciation Saudi Arabia's confirmation to host the MENA RSOO, and provide financial and technical support for the first 2 years of operations, which was announced during the DGCA-MID/3, ACAC General Assembly (GA/23, Jeddah, 18-19 May 2016) and Global Ministerial Aviation Summit (Riyadh, Saudi Arabia, 29 - 31 August 2016);

RECALLING the Global Ministerial Aviation Summit (Riyadh, Saudi Arabia, 29 - 31 August 2016) following recommendation:

MENA RSOO Recommendation

- a) States and Stakeholders are encouraged to support the expeditious establishment of the MENA RSOO; and
- b) provide voluntary cash and/or in-kind contribution (seconded personnel, etc.).

WHEREAS the DGCA-MID/4 meeting (Muscat, Oman, 17-19 October 2017) supported the proposals of Saudi Arabia and agreed to the following Conclusion:

Conclusion 4/5 – Establishment Process of the MENA RSOO

That:

- a) the MENA RSOO be governed by a Steering Committee composed of the MENA RSOO Member States (both ICAO and ACAC will be part of the Steering Committee);
- b) the Steering Committee decides on all the details related to the establishment and operation of the MENA RSOO (organization, funding, etc.); and
- c) Saudi Arabia (the host State) is invited to organize the first meeting of the MENA RSOO Steering Committee as soon as possible.

RECALLING that during the ACAO General Assembly (GA/24) meeting (Rabat, Morocco, 9-10 May 2018), Saudi Arabia re-confirmed its commitment to support the establishment of the MENA RSOO by hosting the RSOO and providing financial and in-kind support to expedite its establishment;

RECOGNIZING that the MENA RSOO would be an effective means of rectifying safety deficiencies and strengthening safety oversight capabilities, in an effective, cooperative and sustainable manner, by way of shared resources, objectives, strategies and activities;

RECOGNIZING that the establishment of the MENA RSOO would result in effective implementation of State Safety Programs (SSP) and enhanced safety oversight capabilities and compliance with international requirements; and

RECALLING that the proposals of the study on the establishment of an RSOO for the MENA States called, inter alia, for States that committed to the establishment of MENA RSOO to sign a Letter of Intent (LOI) and thereafter, the MENA RSOO shall be established on the basis of a Memorandum of Agreement (MOA) that would be binding on all its signatories and would give the MENA RSOO legal personality.

NOW THEREFORE the Member States of MENA RSOO as signed in appendix n°1

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1 – DEFINITIONS

ACAO means the Arab Civil Aviation Organization;

Agreement means this Memorandum of Agreement (MOA) and any Appendix, Annex or Amendment hereto;

CORSIA means the ICAO program for Carbon Offsetting and Reduction Scheme for International Aviation;

Directors General means the Heads of Civil Aviation Administrations of Member States;

GASP means the ICAO Global Aviation Safety Plan;

GDP means the Gross Domestic Product of each Member State;

Member States means the Member States of MENA RSOO as signatory to this Memorandum of Agreement (MOA). Member States will be from both ACAO Area and ICAO Middle East Region (Cairo Office);

MENA RSOO means Regional Safety Oversight Organization for the Middle East and North African States;

MENA RSOO Steering Committee means the Steering Committee of the MENA RSOO as the governing body;

ICAO means the International Civil Aviation Organization;

RASG means Regional Aviation Safety Group;

SSP means the State Safety Program.

ARTICLE 2 – ESTABLISHMENT OF THE MENA RSOO

(1) The Member States hereby establish the MENA RSOO.

- (2) The MENA RSOO is established on the basis of this Memorandum of Agreement which is binding on all its signatories and gives the MENA RSOO independent international legal personality.
- (3) The MENA RSOO will be based in Riyadh of Saudi Arabia. The host country undertakes the responsibility to provide all relevant infrastructure, systems, equipment and facilities to enable the execution of all functions of the MENA RSOO. As per the DGCA-MID/3, ACAC General Assembly (GA/23, Jeddah, 18-19 May 2016) and the Global Ministerial Aviation Summit (Riyadh, Saudi Arabia, 29 31 August 2016), for the first two years of operation all relevant costs are covered by Saudi Arabia, while after the second year all relevant costs are covered by the budget of the MENA RSOO, as approved by the Steering Committee and supported by the Member States in accordance with Article 15.
- (4) The MENA RSOO shall have such legal independent capacity as may be necessary to carry out all of its functions. The privileges and immunities which the MENA RSOO and its staff shall enjoy in the territory of each Member State are only those defined in Article 17, unless otherwise agreed and endorsed by the Steering Committee.

ARTICLE 3 – SOVEREIGNTY

The Member States recognize that each State holds exclusive sovereignty and responsibility for aviation safety and regulatory oversight within its territory and airspace.

ARTICLE 4 – SCOPE

This Agreement governs the co-operation of MENA RSOO Member States in the area of civil aviation safety management and oversight.

ARTICLE 5 – OBJECTIVES

- (1) The primary objective of the MENA RSOO is to support the development and implementation of the State Safety Program (SSP) by the Member States, and to enhance States' safety oversight capabilities in order to achieve the GASP objectives, regional priorities and targets and improve compliance with international safety requirements.
- (2) The MENA RSOO will support the goals of the Assembly Resolution A39-12

"ICAO Global Planning for Safety and Air Navigation."

(3) The objectives can be revised by decision of the steering committee.

ARTICLE 6 – FUNCTIONS

The MENA RSOO will undertake the following functions and tasks in the areas of Personnel Licensing (PEL), Flight Operations (OPS), Airworthiness (AIR), Aerodromes (AGA) and Air Navigation Services (ANS):

- (1) Conduct safety oversight, including on-site audits and inspections, whilst Member States retain their sovereign responsibilities as per Article 3.
- (2) Promote the harmonization of regulations and develop guidance material.
- (3) Organize and conduct training, as requested/agreed by Member States.
- (4) Undertake advisory/consultative work and carry out relevant activities to support the implementation of SSP, as requested/agreed by Member States.
- (5) Undertake, on request by Member States, advisory/consultative work in the area of aviation sustainability to facilitate and support Member States in the planning and implementation of environmental protection, including the ICAO CORSIA program and any other related objectives, standards or frameworks.
- (6) Liaise with ICAO to:
 - (a) Ensure consistency between the MENA RSOO Member States' safety oversight activities with ICAO objectives and plans; and
 - (b) Establish memoranda or agreements of technical cooperation and support with ICAO, as deemed appropriate by the Steering Committee
- (7) Perform any other duties and functions assigned by the Steering Committee.

ARTICLE 7 – STRUCTURE

- (1) The MENA RSOO shall consist of:
 - (a) The MENA RSOO Steering Committee, including its elected Chairperson and vice Chairperson;
 - (b) The MENA RSOO Managing Director;
 - (c) Technical and support Staff in the areas of PEL, OPS, AIR, AGA and ANS, and any other areas deemed appropriate for carrying out all functions and consultative work of the MENA RSOO; and

- (d) Such other outsourced entities and experts as approved by the MENA RSOO Steering Committee.
- (2) The MENA RSOO structure shall comprise the functional positions described in Annex A of this Memorandum of Agreement.
- (3) The MENA RSOO Managing Director and the technical and support staff shall meet ICAO requirements in their subject matter, and be selected in consultation with ICAO. Their contracts will be renewable for a duration of no more than three years, whilst the first six months will be on a trial basis.
- (4) The number of the technical and support staff required is defined by the Chairperson of the MENA RSOO Steering Committee in consultation with the MENA RSOO Managing Director.

ARTICLE 8 - COMPOSITION OF THE MENA RSOO STEERING COMMITTEE

- (1) The MENA RSOO Steering Committee shall be the governing body of the MENA RSOO.
- (2) The MENA RSOO Steering Committee is composed of:
 - (a) MENA RSOO Member States: Directors General of Civil Aviation of the Member States, or their designated representatives;
 - (b) ICAO: Regional Director, Middle East Office, Director, Technical Cooperation Bureau (TCB), and Chief of Programs Coordination and Implementation Section (ANB/PCI) or their representatives (Observers);
 - (c) ACAO: Director General or his/her representative (Observers);
 - (d) MENA RSOO Managing Director, who will act also as the Secretary of the Steering Committee meetings; and
 - (e) Representatives from observers States, agencies, organizations and industry with an interest in aviation safety issues in the MENA Region, once invited by the Chairperson as Observers.

ARTICLE 9 - FUNCTIONS OF THE MENA RSOO STEERING COMMITTEE

- (1) The MENA RSOO Steering Committee shall include, but not limited to, the following functions and responsibilities:
 - (a) Elect a Chairperson and a Vice-Chairperson;
 - (b) Review the annual MENA RSOO work plan performance;

- (c) Review and approval of the:
 - Strategic objectives of the MENA RSOO;
 - Business plan and financial plan;
 - Annual work plan of the MENA RSOO;
 - Annual budget; and
 - Annual financial contribution of Member States (contributions in-kind from Member States may also be taken into account for offsetting their annual financial contribution).
- (d) Assign any other functions and tasks to the MENA RSOO within the framework of the GASP and aligned with the RASGs' priorities and objectives;
- (e) Delegate the authority to the Chairperson to act on its behalf the decisions on hiring of the MENA RSOO Managing Director and full-time experts in consultation with ICAO;
- (f) Delegate the authority to the Chairperson to sign on behalf of MENA RSOO, the Legal, Administrative and Financial documentation;
- (g) Formulate policies and assign priorities of the MENA RSOO;
- (h) Instruct MENA RSOO Managing Director to develop memoranda or agreements of technical cooperation and support with ICAO, as deemed appropriate; and
- (i) Review and update the MENA RSOO Steering Committee's terms of reference as deemed necessary.

ARTICLE 10 - PROCEDURES OF THE MENA RSOO STEERING COMMITTEE

- (1) The MENA RSOO Steering Committee shall meet at least once a year at a venue and time agreed upon by the Steering Committee Members.
- (2) The MENA RSOO Steering Committee shall elect from its members a Chairperson and a Vice Chairperson at its first meeting to serve for a period of three years unless re-elected.
- (3) The Chairperson or in the absence of the Chairperson, the Vice Chairperson shall preside over all meetings of the MENA RSOO Steering Committee.

- (4) If a Member of the MENA RSOO Steering Committee is unable to attend a meeting of the MENA RSOO Steering Committee, that Member may designate a representative to attend the meeting.
- (5) The designated representative shall, for the purpose of that meeting, have all powers, duties and responsibilities of the member of the MENA RSOO Steering Committee for whom that person is acting, except the duty to act as Chairperson of the meeting.
- (6) The MENA RSOO Steering Committee may hold extraordinary meetings, as and when necessary.
- (7) Extraordinary meetings of the MENA RSOO Steering Committee shall be convened by the Chairperson when considered necessary or upon the request of three of its Member States.
- (8) Meetings of the MENA RSOO Steering Committee shall be held at the premises of the MENA RSOO or such other place as the MENA RSOO Steering Committee may decide.
- (9) The quorum for any meeting of the MENA RSOO Steering Committee shall be Eighty Percent (80%) of the members of the MENA RSOO Steering Committee, who shall attend in person or virtually/on-line.
- (10) Each Member State is entitled to one vote and the Chairperson shall have a casting vote in the event of a tie in voting.
- (11) Decisions on all matters of the MENA RSOO Steering Committee shall be made by consensus or a simple majority of the members present and voting.

Article 11 - CHAIRPERSON OF MENA RSOO STEERING COMMITTEE

The Chairperson acts as the contact point and coordinator on behalf of the Steering Committee to oversee the RSOO work plan, including:

- (1) Chair Steering Committee meetings.
- (2) Act on behalf of the Steering Committee to:
 - (a) Decide on the hiring of the MENA RSOO Managing Director and experts in consultation with ICAO;
 - (b) Monitor the implementation of the work plan; and
 - (c) Perform other duties as delegated by the Steering Committee.
- (3) Review plans submitted by the MENA RSOO Managing Director.

(4) Oversee the activities of the MENA RSOO and monitor the financial performance in line with the plans and approved budgets.

ARTICLE 12 – THE MENA RSOO MANAGING DIRECTOR

- (1) The MENA RSOO Managing Director shall be appointed by the MENA RSOO Steering Committee on such terms and conditions as the MENA RSOO Steering Committee may determine.
- (2) A person appointed as the MENA RSOO Managing Director shall hold Office for a period of three years renewable.
- (3) The MENA RSOO Managing Director shall:
 - (a) Work under the supervision of the Chairperson of MENA RSOO Steering Committee;
 - (b) Act as the Secretary of the MENA RSOO Steering Committee meetings;
 - (c) Develop the business plan and financial plan to support the operations of the MENA RSOO and manage its implementation;
 - (d) Develop the annual work plan and ensure its management and implementation;
 - (e) Report to the Chairperson of MENA RSOO Steering Committee on all matters including technical and operational;
 - (f) Present periodic performance reports to the MENA RSOO Steering Committee meeting; and
 - (g) Monitor and follow-up the implementation of the RASGs Conclusions and Decisions relevant to the MENA RSOO;

ARTICLE 13 – COMPOSITION AND STAFF OF THE MENA RSOO

- (1) The staff composition of the MENA RSOO shall include the MENA RSOO Managing Director, and any other staff as may be approved by the Chairperson of MENA RSOO Steering Committee.
- (2) Technical personnel seconded by the Member States and consultants recruited on short/long term contracts will complement the RSOO's full-time staff, when and if required.

- (3) Seconded personnel will be considered as officials of the MENA RSOO during the period of performance of functions on behalf of the MENA RSOO, reporting to and being responsible for the work carried out on behalf of the MENA RSOO.
- (4) In order to attract and retain best talent, the remuneration of the MENA RSOO personnel shall follow the grade and pay scales of ICAO, as adopted and post-adjusted for the host country, and as approved by the Steering Committee. Remuneration shall be free of any fees, taxes or other deductions.
- (5) The MENA RSOO shall make all necessary arrangements to provide its staff, as applicable, with:
 - (a) A resident VISA for the host country and open entry/exit VISAS for all Member States, as appropriate;
 - (b) Full medical insurance covering all Member States.

ARTICLE 14 – ROLE OF THE MEMBER STATES

The Member States shall:

- (1) Adhere to their financial obligations towards the MENA RSOO and provide annual contributions according to the funding mechanism endorsed by the Steering Committee.
- (2) Support development and implementation of the MENA RSOO work plan.
- (3) Participate in the meetings of the Steering Committee as Member States with the right to vote.
- (4) Ensure that any fees or charges levied by the MENA RSOO for the provision of services to a Member State are reimbursed by the recipient Member State in a timely manner.
- (5) Consider providing in-kind contributions.
- (6) Participate in activities of the MENA RSOO aimed at assisting other Member States.
- (7) Retain at all times full responsibility for all matters related to aviation safety and regulatory oversight in their respective territories.
- (8) Respond positively and in a timely manner to requests for information or data submitted by the MENA RSOO.

ARTICLE 15 – FINANCIAL PROVISIONS

- (1) The funds of the MENA RSOO shall be derived from:
 - (a) Contributions by the Member States;
 - (b) Revenue generated by MENA RSOO through charges and levies in general;
 - (c) Services provided on an on-demand basis would be funded on the basis of fees charged to the recipient State;
 - (d) Revenue from the activities of the MENA RSOO;
 - (e) Grants and donations from regional and international bodies; funding agencies and donor States; and
 - (f) Any other source as may be approved by the MENA RSOO Steering Committee.
- (2) The MENA RSOO Steering Committee shall define the funding mechanism to support the establishment and operations of the MENA RSOO as per the approved annual budget and relevant financial projections in accordance with Article 8.
- (3) As a principle of the funding mechanism, Member States shall provide financial contribution on a pro rata basis relevant to their annual GDP as expressed in percentage terms by the ratio: [GDP of Member State] / [Sum of GDPs of all Member States]. The starting year for the pro rata basis computation is fiscal 2019, while the pro rata basis shall be adjusted every three calendar years thereafter. The financial contribution of Member States takes into account their in-kind contribution.
- (4) The MENA RSOO Managing Director shall within 3 months before the commencement of each financial year prepare and submit to the MENA RSOO Steering Committee for its approval an annual work plan of activities and estimates of expenditure and income for the MENA RSOO.
- (5) Where estimates of additional expenditure are required to be funded in whole or in part by contributions from Member States, the MENA RSOO Steering Committee shall determine the contributions to be made by the Member States in accordance with the funding principle described in item (3) of this Article.
- (6) The MENA RSOO may with the approval of the MENA RSOO Steering Committee receive grants required for meeting its obligations and for carrying out its functions.

- (7) The MENA RSOO shall keep proper books of account of all its income and expenditure and proper records in relation to them.
- (8) The budget and accounts of the MENA RSOO shall be kept and maintained in United States Dollars and any other suitable currency and the local currency of the Host State.
- (9) The financial year of the MENA RSOO shall run from 1st January to 31st December of each year.

ARTICLE 16 – NEUTRALITY OF PERSONNEL

A person assigned to the MENA RSOO or employed by the MENA RSOO shall neither request nor accept instructions in relation to the performance of his or her duties from any other person or authority outside of the instructions of the MENA RSOO.

ARTICLE 17 – PRIVILEGES AND IMMUNITIES

- (1) The MENA RSOO shall enter into an agreement with the host State relating to the privileges and immunities to be accorded to the MENA RSOO and its personnel.
- (2) Member States shall accord the MENA RSOO and its personnel such privileges and immunities as may be necessary for the fulfillment of its objectives and the exercise of its functions. These shall include:
 - (a) Delegate authority to the MENA RSOO inspectors to conduct surveillance, gathering of evidence and data or any other activities for the purpose of conducting thorough regulatory and safety oversight to facilitate advice to the Member State;
 - (b) Deem the MENA RSOO inspectors as officers of the civil aviation authorities of the Member State, carrying all rights, privileges and responsibilities of the civil aviation authorities' officers of the Member State;
 - (c) Indemnify the MENA RSOO inspectors and staff from any legal suit arising out of the performance of their duties.
- (3) The MENA RSOO and its staff shall commit to the protection and ensure the confidentiality of all data, findings raised, associated material, documentation and information collected or exchanged with Member States during the execution of their duties and responsibilities.

ARTICLE 18 – SETTLEMENT OF DISPUTE

- (1) Any dispute arising between Member States relating to the interpretation or application of this Agreement, shall in the first instance be settled by negotiation, mediation or any other peaceful means.
- (2) If the Member States parties to the dispute fail to reach a settlement of the dispute by the means indicated in item (1) of this Article, any of these parties may request that the dispute be referred to an ad-hoc arbitral tribunal agreed upon with the other parties to the dispute.
- (3) If the parties to the dispute are unable to name an arbitral tribunal within 60 calendar days from the date of the request, each party to the dispute shall name a single arbitrator, and these arbitrators shall appoint an umpire. If either party to the dispute fails to name an arbitrator within 60 calendar days, an arbitrator shall be named on behalf of that party by the Chairman of the MENA RSOO Steering Committee from a list of qualified persons maintained by the Steering Committee. If, within 60 calendar days of their designation, the arbitrators cannot agree on an umpire, the Chairman of the MENA RSOO Steering Committee shall designate an umpire from the list previously referred to. The arbitrators and the umpire shall then jointly constitute an arbitral tribunal. The arbitral tribunal shall determine the place of arbitration, establish its own procedures and give its decisions by a majority vote. These decisions shall be binding and final.

ARTICLE 19 – DENUNCIATION

Any Member State that wishes to withdraw from this Agreement, shall make this in writing to the Chairperson. The withdrawal shall take effect one year after the date of receipt of the formal notification to withdraw from this Agreement. The withdrawal shall be without prejudice to any obligation incurred by the withdrawing Member State under this Agreement prior to such withdrawal. This Agreement shall continue to be in force thereafter with respect to the other Parties.

ARTICLE 20 – ACCESSION

- (1) After the entry into force of this Agreement, any Member State of the MENA region which has not signed the Agreement, may petition to join the MENA RSOO and accede to the Agreement provided that:
 - (a) Its petition is accepted by 4/5 majority of the MENA RSOO Steering Committee members;
 - (b) The prospective Member State duly signs this Memorandum of Agreement;
- (2) For a State which accedes to this Agreement and joins the MENA RSOO after satisfying the above prerequisites, the Agreement shall enter into force immediately after the signing of this Memorandum of Agreement by the prospective Member State.

ARTICLE 21 – AMENDMENT OF THE AGREEMENT

The Agreement may be amended by the agreement of the Member States as followed:

- (1) Any Member State or the MENA RSOO Steering Committee may submit proposals for the amendment of this Agreement.
- (2) Any proposal for amendment shall be submitted in writing to the Chairperson who shall, within (30) days of its receipt, communicate the proposed amendment to the Member States.
- (3) The Member States that wish to comment on the proposal shall do so within ninety (90) days from the date of dispatch of the proposal by the Chairperson.
- (4) Any amendment to this Agreement shall be valid only when adopted by the MENA RSOO Steering Committee and shall enter into force when signed.

ARTICLE 22 - ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall enter into force upon signature of minimum Five Member States:

| Signatures: | | | | | |
|-----------------------------|------|--------------------|-----------|--|--|
| State | Date | Title of Signatory | Signature | | |
| Hashemite Kingdom of Jordan | | | | | |
| United Arab Emirates | | | | | |
| Kingdom of Bahrain | | | | | |
| Republic of Tunisia | | | | | |

| Signatures: | | | | | |
|---|------|--------------------|-----------|--|--|
| State | Date | Title of Signatory | Signature | | |
| Republic of Djibouti | | | | | |
| People's Democratic Republic of Algeria | | | | | |
| Kingdom of Saudi Arabia | | | | | |
| Republic of Sudan | | | | | |
| Republic of Somalia | | | | | |
| Republic of Iraq | | | | | |
| Sultanate of Oman | | | | | |
| State of Palestine | | | | | |
| State of Qatar | | | | | |
| Republic of the Comoros | | | | | |
| State of Kuwait | | | | | |
| the Republic of Lebanon | | | | | |
| the State of Libya | | | | | |
| Arab Republic of Egypt | | | | | |
| Kingdom of Morocco | | | | | |
| the Islamic Republic of Mauritania | | | | | |
| the Republic of Yemen | | | | | |

ANNEX A

MENA RSOO Key Functional Positions

- 1. Positions with direct report to the MENA RSOO Managing Director:
 - (a) Chief of Secretariat, responsible for financial, procurement and human resources issues;
 - (b) An Aviation Legal Advisor, responsible for overseeing the legislative, regulatory and guidance material for compliance with international standards and best practices;
 - (c) Chief of Technical Support & Training, responsible for all technical and regulatory matters relating to regional safety oversight, regulatory harmonization, risk management policies of the MENA RSOO, training programs and consultative services provided to Member States;
 - (d) Chief of Quality Assurance, responsible for the development of internal procedures, auditing, quality control, and the review of financial statements prior to their submission to the Steering Committee;
- (2) Technical Heads, with direct report to the Chief of Technical Support & Training, in charge of the five key areas of PEL, OPS, AIR, AGA and ANS respectively.
- (3) Technical Committees established by the MENA RSOO Managing Director, as appropriate, consisting of technical experts from Member States or the industry in order to assist the MENA RSOO Managing Director in satisfying the MENA RSOO objectives and carrying out its functions and work plans.

Annex B to the MENA RSOO MOA THE ROLE OF ICAO

In accordance with ICAO DOC 9734, Part B "The Establishment and Management of a Regional Safety Oversight Organization", ICAO MID Regional Office works closely with MENA RSOO by assisting not just in the establishment of the MENA RSOO, but also in its ongoing management, as follows:

- Maintain close coordination between the ICAO MID Regional Director and the Chairman of the MENA RSOO Steering Committee (Executive Board) related to establishment process and ongoing management activities;
- Support the MENA RSOO during the initial start-up and ongoing operations by providing technical assistance missions;
- Ensure the MENA RSOO work plan is aligned with:
 - i. ICAO's Global Aviation Safety Plan (GASP);
 - ii. ICAO MID Regional Aviation Safety Plan (MID-RASP) as well as the RASGs' priorities; and
 - iii. ICAO MID Region Safety Management Roadmap.
- Coordinate the conduct of technical assistance missions and capacity building activities in line with MID Region NCLB Strategy including action plans in order to avoid duplication of efforts and for cost efficiency;
- Support the recruitment process of the Managing Director and Technical Experts;
- Participate in the MENA RSOO Steering Committee (Executive Board) meetings; and
- Support the monitoring of the MENA RSOO performance and work plan implementation.

مذكرة اتفاق

المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

(MENA RSOO)

المقدمة

وإذ تشير هذه المذكرة إلى مبادئ وأحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغـــو بتاريخ 7 ديسمبر 1944م، ودون الإخلال باتفاقيات الخدمات الجوية الثنائية القائمة.

وحيث أن قرارات الجمعية العمومية للإيكاو رقم (12-A39) الصادرة في 6 أكتوبر 2016م، تحث دول الأعضاء على وضع حلول مستدامة لممارسة مسؤولياتها في مجال مراقبة السلامة الجوية بشكل كامل والتي يمكن تحقيقها من خلال تقاسم الموارد، واستخدام الموارد الداخلية و/ أو الخارجية، مثل المنظمات الإقليمية والمنظمات الفرعية وخبرات الدول الأخرى.

وحيث ان قرارات الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي رقم (14-A39) الصادرة بتاريخ 6 أكتوبر 2016م، تتضمن التالي:

- تحث دول الأعضاء على تطوير وزيادة التعاون الإقليمي والفرعي من أجل تعزيز أعلى درجة لسلامة الطيران.
- تشجع دول الأعضاء على إقامة شراكات مع الدول الأخرى والصناعة والمؤسسات المالية والشركاء الآخرين في مجال سلامة الطيران لتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية، من أجل تحسين القيام بمسؤوليات الدولة وتعزيز نظام دولي للطيران المدني أكثر أماناً.
- تشجع دول الأعضاء على تعزيز إنشاء شراكات إقليمية أو فرعية للتعاون في وضع حلول للمشاكل المشتركة لتعزيز قدرة الدولة على مراقبة السلامة الجوية، والمشاركة في، أو تقديم دعم ملموس لتعزيز ودعم سلامة الطيران الإقليمي والفرعي وهيئات مراقبة السلامة الجوية وسلامة الطيران الإقليمي، بما في ذلك منظمات مراقبة السلامة الإقليمية (RSOOs).

وحيث أن إنشاء المجموعات الإقليمية لسلامة الطيران (RASGs) يهدف إلى تحديد الأهداف والأولويات والمؤشرات وكذلك وضع أهداف قابلة للقياس لمعالجة أوجه القصور المرتبطة بالسلامة الجوية في كل منطقة مع ضمان اتساق الإجراءات وتنسيق الجهود.

وإذ يقر بأن تطوير وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة (SSP) هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه الدول؛ وإذ يقر بأنه ليس لدى جميع دول الأعضاء الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للقيام بمراقبة السلامة الجوية بشكل مناسب وضمان تطوير وتنفيذ برنامج فعال لسلامة الدولة (SSP).

ومع الإقرار بالاعتراف الوارد في الملحق (19) لمنظمة الطيران المدني الدولي الخاص بالمنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية ودورها فيما يتعلق بوظائف إدارة السلامة في الدولة.

وحيث أن الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) / 16 (GA)، التي انعقدت في الرباط عاصمة المملكة المغربية، خلال الفترة من 16 إلى 18 مايو 2012م، والتي وافقت بموجب قرارها رقم (5) على إجراء دراسة حول إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية للهيئة العربية للطيران المدني و دول الشرق الأوسط من أعضاء الإيكاو.

وحيث ان ورشة العمل المشتركة بين الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) حول برامج مراقبة السلامة الجوية الإقليمية (الرباط، 10-12 ديسمبر 2012)، وضعت استراتيجية لإنشاء منظمة إقليمية لمراقبة السلامة الجوية. وحيث أن الهيئة العربية للطيران المدني (ACAC) - المجلس التنفيذي (EC)/ 42، الرباط، المغرب، 17-18 ديسمبر 2012، من خلال القرار رقم (4)، أقرت استراتيجية إنشاء

المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لصالح الهيئة العربية للطيران المدني ودول الشرق الأوسط أعضاء الإيكاو.

وحيث أن الاجتماع الثاني لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (-DGCA) (جدة، 20-20 مايو 2013) أقر الاستراتيجية ووافق على أن منظمة الطيران المدني الدولي تدعم الهيئة العربية للطيران المدني لإجراء دراسة حول إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO)، وإذ ذُكر أنه خلال الاجتماع الثالث لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (ولا على مذكرة عزم (9) دول على مذكرة عزم النوايا لإنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

وإذ يلاحظ مع التقدير تأكيد المملكة العربية السعودية على استضافة المقر الدائم للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA RSOO) وتقديم الدعم المالي والتقني لأول سنتين من العمليات، والتي تم الإعلان عنها خلال الاجتماع الثالث لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط، والهيئة العربية للطيران المدني (الجمعية العامة (GA) / 23، جدة، 18-19 مايو 2016) والقمة الوزارية العالمية للطيران (الرياض، المملكة العربية السعودية، 29-31 أغسطس 2016).

ويذكر أن القمة الوزارية العالمية للطيران (الرياض، المملكة العربية السعودية، 29-31 أغسطس 2016) أوصت بما يلي:

توصية المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- تشجيع الدول وأصحاب المصالح على دعم الإنشاء السريع للمنظمة.
- 2. تقديم مساهمات طوعية نقدية و / أو عينية (موظفون معارون، وما إلى ذلك).

حيث أن الاجتماع الرابع لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (MID/4-DGCA) (مسقط، عمان، 17-19 أكتوبر 2017) أيد مقترحات المملكة العربية السعودية ووافق على الاستنتاج التالي:

الاستنتاج 5/4 - طريقة إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

- أ- تخضع إدارة شوون المنظمة للجنة التوجيهية المؤلفة من الدول الأعضاء في المنظمة وستكون كل من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة العربية للطيران المدني جزءًا من اللجنة التوجيهية.
- ب-تقرر اللجنة التوجيهية جميع التفاصيل المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنظمة (المنظمة والتمويل وما إلى ذلك).
- ت-المملكة العربية السعودية (الدولة المضيفة) مدعوة إلى تنظيم الاجتماع الأول للجنة التوجيهية للمنظمة في أقرب وقت ممكن.

يذكر أنه خلال اجتماع الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني (ACAO) (الرباط، المغرب، 9-10 مايو 2018)، أعادت المملكة العربية السعودية التأكيد على التزامها بدعم إنشاء المنظمة من خلال استضافة المقر الدائم للمنظمة وتقديم الدعم المالي والعيني لتسريع إنشائها.

والمنظمة ستكون وسيلة فعالة لتصحيح أوجه القصور في السلامة الجوية وتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية بطريقة فعالة ومتعاونة ومستدامة من خلال تقاسم الموارد والأهداف والاستراتيجيات والأنشطة.

وحيث أن إنشاء المنظمة سيؤدي إلى التنفيذ الفعال لبرامج سلامة الدولة (SSP) وتعزيز قدرات مراقبة السلامة الجوية والامتثال للمتطلبات الدولية.

وإذ يشار إلى مقترحات الدراسة بشأن إنشاء المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا قد دعت من بين أمور أخرى، الدول التي التزمت بإنشاء المنظمة إلى التوقيع على مذكرة عزم النوايا، وبعد ذلك سيتم إنشاء المنظمة على أساس مذكرة اتفاق من شأنها أن تكون ملزمة لجميع الموقعين عليها وستمنح المنظمة الشخصية القانونية.

في الوقت الحالي، الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما هي موقعة في الملحق رقم (1)

اتفقت على ما يلى:

المادة 1 - التعاريف

الاتفاقية : تعني اتفاقية المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق

: تعني المنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط (MENA RSOO) وشمال إفريقيا.

الأوسط وشمال إفريقيا وأي ملحق أو مرفق أو تعديل لهذه الاتفاقية.

تعني الدول الأعضاء في المنظمة كدول موقعة على مذكرة الاتفاق هذه، وستكون الدول الأعضاء من الدول أعضاء المنظمة العربية الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بمنطقة الشرق الأوسط - مكتب القاهرة.

تعني اللجنة التنفيذية للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول اللجنة التوجيهية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا باعتبارها الهيئة الإدارية

الأعضاء

إيكاو (ICAO) : تعني منظمة الطيران المدني الدولي.

ACAO : تعنى المنظمة العربية للطيران المدنى.

: الخطة العالمية لسلامة الطيران.

: برنامج الدولة للسلامة.

: تعنى المجموعة الإقليمية لسلامة الطيران.

: تعني برنامج الايكاو لخطة تعويض الكربون وخفضه في مجال كورسيا (CORSIA)

الطيران المدني.

الناتج المحلي الإجمالي : يعني الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة عضو. (GDP)

المادة 2 - إنشاء المنظمة

- 1. تقوم الدول الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية بإنشاء المنظمة.
- 2. تم تأسيس المنظمة على أساس هذه الاتفاقية والتي تعتبر ملزمة لجميع الموقعين عليها وتمنح المنظمة شخصية قانونية دولية مستقلة.
- 8. يكون المقر الدائم للمنظمة بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية بحيث يتحمل البلد المضيف مسؤولية توفير البنية التحتية والأنظمة والمعدات والمرافق ذات الصلة لتمكين تنفيذ جميع وظائف المنظمة، ووفقًا للاجتماع الثالث لمدراء عموم الطيران المدني لدول الشرق الأوسط (DGCA-MID/3)، والجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني (GA / 23 / جدة، 18 و1 مايو 2016م) والقمة الوزارية العالمية للطيران (الرياض، المملكة العربية السعودية، 29 مايو 2016م)، تقتضي السنتين الأولية من التشغيل ان تغطي المملكة العربية السعودية جميع التكاليف ذات الصلة بعد السنة الثانية من ميز انية المنظمة، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة التوجيهية وبدعم من الدول الأعضاء وفقًا للمادة (15).
- 4. تتمتع المنظمة بالصفة القانونية المستقلة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ جميع وظائفها وكذلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة وموظفيها في أراضي كل دول الاعضاء المحددة في المادة (17)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك والمصادقة عليه من قبل اللجنة التوجيهية.

تقر الدول الأعضاء بأن كل دولة لها السيادة والمسؤولية عن سلامة الطيران والرقابة التنظيمية داخل أراضيها ومجالها الجوي.

المادة 4 - المجال

تحكم هذه الاتفاقية تعاون الدول الأعضاء في المنظمة في مجال إدارة سلامة الطيران المدني والإشراف عليها.

المادة 5 - الأهداف

- 1. يتمثل الهدف الرئيسي للمنظمة في دعم تطوير وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة من قبل الدول الأعضاء، وتعزيز قدرات الدول على مراقبة السلامة من أجل تحقيق أهداف الخطة العالمية لسلامة الطيران والأولويات والأهداف الإقليمية وتحسين الامتثال لمتطلبات السلامة الدولية.
- 2. ستدعم المنظمة أهداف قرار الجمعية العمومية (أ39-12) "التخطيط العالمي للإيكاو للسلامة والملاحة الجوية".
 - 3. يمكن مراجعة الأهداف بقرار من اللجنة التوجيهية.

المادة 6 - المهام

تنفذ المنظمة المهام والوظائف التالية في مجالات ترخيص الموظفين (PEL)، عمليات الطيران (OPS)، الصلاحية للطيران (ANS)؛ المطارات (AGA) وخدمات الملاحة الجوية (ANS):

- 1. تنفيذ أنشطة مراقبة السلامة، بما في ذلك عمليات التدقيق والتفتيش في الموقع، في حين تحتفظ الدول الأعضاء بمسؤوليتها السيادية المنصوص عليها في المادة 3.
 - 2. تعزيز موائمة اللوائح وتطوير مواد التوجيه.
 - 3. تنظيم وإجراء عمليات التدريب على النحو المطلوب/المتفق عليه من الدول الأعضاء.
- 4. تولي الأعمال الاستشارية/التوجيهية وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة اللازمة لدعم تنفيذ برنامج الدولة للسلامة على النحو المطلوب/المتفق عليه من الدول الأعضاء.
- 5. تولي العمل الاستشاري/التوجيهي بناءً على طلب الدول الأعضاء-في مجال استدامة الطيران التسهيل ودعم الدول الأعضاء في تخطيط وتنفيذ حماية البيئة، بما في ذلك برنامج منظمة الطيران المدني الدولي (كورسيا) وأي أهداف أو معايير أخرى ذات صلة.
 - 6. تأدية أي واجبات أو وظائف أخرى، كما حددتها اللجنة التوجيهية.
 - 7. التنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل التالي:
- ضمان التناسق بين أنشطة مراقبة السلامة في الدول الأعضاء في المنظمة مع أهداف وخطط منظمة الطيران المدنى الدولى.
- إبرام مذكرات أو اتفاقيات للتعاون الفني والدعم مع منظمة الطيران المدني الدولي، حسب ما تراه اللجنة التوجيهية مناسباً.

المادة 7 - الهيكل

- 1. تتكون المنظمة من:
- اللجنة التوجيهية، بما في ذلك الرئيس المنتخب ونائب الرئيس.
 - المدير الاداري للمنظمة.
- الموظفين الفنيين وموظفي الدعم في مجالات ترخيص الموظفين وعمليات الطيران والصلاحية للطيران والمطارات وخدمات الملاحة الجوية وأي مجالات أخرى تعتبر مناسبة لتنفيذ جميع الوظائف والعمل الاستشاري للمنظمة.

- الهياكل الأخرى والخبراء الخارجيين على النحو المعتمد من المنظمة.
- 2. يشتمل هيكل المنظمة على المناصب الوظيفية الموضحة في الملحق (أ) من مذكرة الاتفاق:
- يفي المدير الاداري للمنظمة والموظفين الفنيين وموظفي الدعم بمتطلبات منظمة الطيران المدني الدولي، المدني الدولي في موضوعهم ويتم اختيارهم بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي، وستكون عقودهم قابلة للتجديد لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، بينما ستكون الأشهر الستة الأولى على أساس تجريبي.
- يتم تحديد عدد الموظفين الفنيين وموظفي الدعم المطلوبين من رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة بالتشاور مع المدير الإداري للمنظمة.

المادة 8 - تكوين اللجنة التوجيهية للمنظمة

- 1. اللجنة التوجيهية للمنظمة هي الهيئة الحاكمة للمنظمة.
 - 2. تتكون اللجنة التوجيهية من:
- الدول الأعضاء في المنظمة: المديرين العامين للطيران المدني في الدول الأعضاء أو ممثليهم المعينين.
- منظمة الطيران المدني الدولي: المدير الإقليمي لمكتب الشرق الأوسط، مدير إدارة التعاون الفني (TCB) ورئيس قسم تنسيق وتنفيذ البرامج بإدارة الملاحة الجوية (ANB/PCI) أو ممثلوهم (المراقبون).
 - هيئة الطيران المدنى: المدير العام أو ممثله (مراقبون).
 - المدير الاداري للمنظمة، والذي يعمل أيضًا بصفته سكرتير لاجتماعات اللجنة التوجيهية.
- مندوب من الدول والوكالات والمنظمات والصناعة المهتمة بقضايا سلامة الطيران في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بدعوة من الرئيس كمراقب.

المادة 9 - مهام اللجنة التوجيهية للمنظمة

- 1. تشمل اللجنة التوجيهية على سبيل المثال لا الحصر، الوظائف والمسؤوليات التالية:
 - انتخاب رئيس ونائب للرئيس.
 - مراجعة أداء خطة العمل السنوية للمنظمة.
 - مراجعة واعتماد:
 - ✓ الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.
 - ✓ خطة الأعمال والخطة المالية.
 - ✓ خطة العمل السنوية للمنظمة.
 - ✓ الميزانية السنوية.
- ✓ المساهمة المالية السنوية للدول الأعضاء (يمكن أيضًا أخذ المساهمات العينية من الدول الأعضاء في الاعتبار لتعويض مساهمتها المالية السنوية).
- تحديد أي واجبات ومهام أخرى للمنظمة في إطار خطة سلامة الطيران العالمية وتتماشي مع أولويات وأهداف مجموعات سلامة الطيران الإقليمية.
- تفويض السلطة إلى الرئيس بالتصرف نيابة عنها في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين المدير الاداري للمنظمة وخبراء متفرغين بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي؛
- تفويض السلطة إلى الرئيس للتوقيع نيابة عن المنظمة على الوثائق القانونية والإدارية و المالية؛
 - صياغة السياسات وتحديد أولويات المنظمة؛
- تكليف المدير الاداري للمنظمة بوضع مذكرات أو اتفاقيات للتعاون الفني والدعم مع منظمة الطيران المدنى الدولي، حسب الاقتضاء؛
 - مراجعة وتحديث اختصاصات اللجنة التوجيهية للمنظمة حسب ما تراه ضرورياً.

المادة 10 - إجراءات لجنة التوجيه للمنظمة

- 1. تجتمع اللجنة التوجيهية مرة واحدة على الأقل في السنة في المكان والوقت المتفق عليهما من قبل أعضاء اللجنة التوجيهية.
- 2. تنتخب اللجنة التوجيهية من بين أعضائها رئيسًا ونائبًا للرئيس في اجتماعها الأول للعمل لمدة ثلاث سنوات ما لم يعاد انتخابه.
- يترأس الرئيس أو في حالة غياب الرئيس، نائب الرئيس جميع اجتماعات اللجنة التوجيهية للمنظمة.
- 4. إذا لم يتمكن أحد أعضاء اللجنة التوجيهية من حضور اجتماع اللجنة التوجيهية للمنظمة ، فيجوز لهذا العضو تعيين ممثل لحضور الاجتماع.
- 5. ولأغراض ذلك الاجتماع، يكون للممثل المعين كل صلحيات وواجبات ومسؤوليات عضو اللجنة التوجيهية للمنظمة الذي يتصرف هذا الشخص نيابة عنه، باستثناء واجب العمل كرئيس للاجتماع.
 - 6. قد تعقد اللجنة التوجيهية اجتماعات استثنائية، عند الضرورة.
- 7. تعقد اجتماعات استثنائية للجنة التوجيهية بدعوة من الرئيس عند الضرورة أو بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء فيها.
- 8. تعقد اجتماعات اللجنة التوجيهية في المقر الدائم للمنظمة أو في أي مكان آخر قد تقرره اللجنة التوجيهية.
- 9. يكون النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة التوجيهية للمنظمة ثمانون بالمائة (80٪) من أعضاء
 اللجنة التوجيهية، والذين سيحضرون شخصيًا أو فعلياً عن بعد.
- 10. يحق لكل دولة عضو صوت واحد ويكون للرئيس صوت مرجح في حالة التعادل في التصويت.
- 11. يتم اتخاذ القرارات بشان جميع المسائل الخاصة باللجنة التوجيهية للمنظمة في الإجماع أو بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة 11 - رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة

يعمل الرئيس كنقطة اتصال ومنسق نيابة عن اللجنة التوجيهية للإشراف على خطة عمل المنظمة ، بما في ذلك:

- رئاسة اجتماعات اللجنة التوجيهية.
- التصرف نيابة عن اللجِنة التوجيهية من أجل التالي:
- ✓ اتخاذ قرار بشان تعيين المدير الاداري والخبراء بالتشاور مع منظمة الطيران المدني الدولي؛
 - ✓ مراقبة تنفيذ خطة العمل؛
 - ✓ أداء واجبات أخرى على النحو الذي تم تفويضه به من قبل اللجنة التوجيهية.
 - مراجعة الخطط المقدمة من المدير الإداري؛
- الإشراف على أنشطة المنظمة ومراقبة الأداء المالي بما يتماشى مع الخطط والميز انيات المعتمدة

المادة 12 - المدير الإداري للمنظمة

 يتم تعيين المدير الاداري من قبل اللجنة التوجيهية وفقًا للشروط والأحكام التي قد تحددها اللجنة التوجيهية.

- 2. يجب على الشخص المعين في منصب المدير الاداري أن يشغل المنصب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
 - 3. يقوم المدير الاداري بـ:
 - العمل تحت إشراف رئيس اللجنة التوجيهية؛
 - العمل كسكرتير لاجتماعات اللجنة التوجيهية؛
 - وضع خطة العمل والخطة المالية لدعم عمليات المنظمة وإدارة عملية تنفيذها.
 - وضع خطة العمل السنوية والتأكد من إدارتها وتنفيذها؟
- تقديم تقرير إلى رئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة بشان جميع المسائل بما في ذلك التقنية والتشغيلية؛
 - تقديم تقارير الأداء الدورية إلى اجتماع اللجنة التوجيهية ؟
 - رصد ومتابعة تنفيذ استنتاجات وقرارات مجموعات سلامة الطيران الإقليمية ذات الصلة.

المادة 13 - طاقم وموظفى المنظمة

- 1. يجب أن تتكون المنظمة من المدير الاداري وأي موظفين آخرين قد يوافق عليهم رئيس اللجنة التوجيهية.
- 2. الموظفون الفنيون المعارون من الدول الأعضاء والاستشاريون المعينون بعقود قصيرة / طويلة الأجل سوف يعملون مع موظفى المنظمة المتفر غين بدوام كامل إذا لزم الأمر.
- 3. الأفراد المعارين سـوف يتم اعتبار هم مسـؤولين في المنظمة خلال فترة أداء وظائفهم، ويتولوا تقديم التقارير إلى المسؤول عن العمل الذي يتم تعيينه نيابة عن المنظمة.
- 4. من أجل جذب أفضل المواهب والاحتفاظ بها، يجب أن تتبع مكافآت موظفي منظمة مراقبة السلامة الإقليمية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا درجات أجور منظمة الطيران المدني الدولي، كما تم اعتمادها وتعديلها لاحقًا للبلد المضليف، ووفقًا لما وافقت عليه اللجنة التوجيهية يجب أن تكون المكافآت خالية من أي رسوم أو ضرائب أو خصومات أخرى.
 - 5. تتخذ المنظمة جميع الترتيبات اللازمة لتزويد موظفيها حسب الاقتضاء، بما يلى:
- تأشيرة مقيم للبلد المضيف وتأشيرات دخول/خروج مفتوحة لجميع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء.
 - تأمين طبي كامل يغطي جميع الدول الأعضاء.

المادة 14 - دور الدول الأعضاء

يتعين على الدول الأعضاء:

- . التقيد بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة وتقديم مساهمات سنوية وفقًا لآلية التمويل التي أقرتها اللجنة التوجيهية.
 - دعم تطوير وتنفيذ خطة عمل المنظمة.
 - المشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية كدول أعضاء لها حق التصويت.
- التأكد من أن أي رسوم أو مصاريف تفرضها المنظمة لتوفير الخدمات لدولة عضو يتم سدادها من قبل الدولة العضو المستفيدة في الوقت المناسب.
 - الأخذ في الاعتبار تقديم مساهمات عينية.
 - المشاركة في أنشطة المنظمة التي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأخرى.
- تحتفظ في جميع الأوقات بالمسؤولية الكاملة عن جميع الأمور المتعلقة بسلامة الطيران والرقابة التنظيمية في أراضيها.

- الاستجابة بشكل إيجابي وفي الوقت المناسب لطلبات المعلومات أو البيانات المقدمة من المنظمة.

المادة 15 - الأحكام المالية

- 1. يجب أن تُستمد أموال المنظمة من:
 - مساهمات الدول الأعضاء؛
- الإيرادات الناتجة عن المنظمة من خلال الرسوم بشكل عام؟
- سيتم تمويل الخدمات المقدمة على أساس الطلب و على أساس الرسوم المفروضة على الدولة المتاقبة؛
 - الإير إدات من أنشطة المنظمة ؟
- الهبات والمنح والتبرعات المقدمة من الهيئات الإقليمية والدولية ووكالات التمويل والدول المانحة؛
 - أي مصدر آخر قد توافق عليه اللجنة التوجيهية.
- 2. تحدد اللجنة التوجيهية للمنظمة آلية التمويل لدعم إنشاء وتشغيل المنظمة وفقًا للميزانية السنوية المعتمدة والتوقعات المالية ذات الصلة وفقًا للمادة (8)
- 3. كمبدأ من مبادئ آلية التمويل، يتعين على الدول الأعضاء تقديم مساهمات مالية على أساس تناسبي ذي صلة بإجمالي الناتج المحلي السنوي على النحو المعبر عنه من حيث النسبة المئوية حسب النسبة: [إجمالي الناتج المحلي للدول الأعضاء] / [مجموع الناتج المحلي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء]، سنة البدء لحساب الأساس التناسبي هي السنة المالية 2019، في حين يتم تعديل الأساس التناسبي كل ثلاث سنوات تقويمية بعد ذلك تأخذ المساهمة المالية للدول الأعضاء في الاعتبار مساهمتها العينية.
- 4. يجب على المدير الإداري للمنظمة في غضون (3) أشهر قبل بدء كل سنة مالية إعداد وتقديم خطة عمل سنوية للأنشطة وتقديرات النفقات والإيرادات إلى اللجنة التوجيهية للمنظمة للموافقة عليها.
- 5. في حالة الحاجة إلى تمويل النفقات الإضافية كليًا أو جزئيًا من خلال مساهمات الدول الأعضاء، تحدد اللجنة التوجيهية المساهمات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها وفقًا لمبدأ التمويل الموضح في البند (3) من هذه الاتفاقية.
 - 6. تتلقى المنظمة بموافقة اللجنة التوجيهية المنح المطلوبة للوفاء بالتزاماتها وتنفيذ وظائفها.
- 7. يجب أن تحتفظ المنظمة بدفاتر حسابات مناسبة لجميع إير اداتها ونفقاتها والسجلات المناسبة المتعلقة بها.
- 8. يجب الاحتفاظ بميز انية وحسابات المنظمة بالدولار الأمريكي وأي عملة أخرى مناسبة والعملة المحلية للدولة المضيفة.
 - 9. تبدأ السنة المالية للمنظمة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام.

المادة 16 - حياد الموظفين

لا يجوز لأي شخص تم تعيينه في المنظمة أو موظف من المنظمة طلب أو قبول تعليمات تتعلق بأداء واجباته من أي شخص أو سلطة أخرى خارج تعليمات المنظمة.

المادة 17 - الامتيازات والحصانات

1. تدخل المنظمة في اتفاقية مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي ستمنح للمنظمة وموظفيها.

- 2. تمنح الدول الأعضاء للمنظمة وموظفيها الامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهدافها وممارسة وظائفها ويجب أن تشمل على:
- تفويض السلطة إلى مفتشي المنظمة لإجراء المراقبة وجمع الأدلة والبيانات أو أي أنشطة أخرى بغرض إجراء رقابة تنظيمية ومراقبة شاملة لتسهيل تقديم المشورة إلى الدولة العضو؛
- اعتبار مفتشي المنظمة ضباطًا لسلطات الطيران المدني في الدولة العضو، ويحملون جميع الحقوق والامتيازات والمسؤوليات لموظفي سلطات الطيران المدني في الدولة العضو؛
 - تعويض مفتشى وموظفى المنظمة عن أي دعوى قانونية تنشأ عن أداء واجباتهم.
- 3. تلتزم المنظمة وموظفوها بحماية وضمان سرية جميع البيانات والنتائج والمواد المرتبطة بها والوثائق والمعلومات التي تم جمعها أو تبادلها مع الدول الأعضاء أثناء تنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم.

المادة 18 - تسوية الخلاف

- 1. يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في المقام الأول عن طريق التفاوض أو الوساطة أو أي طرق ودية أخرى.
- 2. إذا فشلت الأطراف المعنية في التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (60) يوماً، فيجوز لأي منهم طلب إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم خاصــة يتفق عليها مع الأطراف الآخرين في النزاع.
- 3. وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من اختيار هيئة تحكيم خلال (60) يوماً من تاريخ الطلب، فيختار كل طرف في النزاع محكماً خلال (60) يوماً، فإذا لم يعين أي من الأطراف في النزاع محكماً خلال هذه المدة، فيعين رئيس اللجنة التوجيهية محكماً باسم ذلك الطرف، يتم اختياره من قائمة بالأشخاص المؤهلين تحتفظ بها اللجنة، ويعين هؤلاء المحكمين رئيساً لهم، وإذا لم يتفق المحكمون على رئيس لهم خلال (60) يوماً من تاريخ اكتمال تعيينهم، يعين رئيس اللجنة التوجيهية رئيساً لهيئة التحكيم من القائمة المشار إليها، وتتولى هيئة التحكيم تحديد مقر التحكيم ووضع إجراءاتها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون ملزمة ونهائية.

المادة 19 - الانسحاب

يجب على أي دولة عضو ترغب في الانسحاب من هذا الاتفاق أن ترسل ذلك كتابةً إلى الرئيس. يسري الانسحاب من هذه الاتفاقية. يسري الانسحاب من هذه الاتفاقية. يجب ألا يخل الانسحاب بأي التزام تتحمله الدولة العضو المنسحبة بموجب هذا الاتفاق قبل هذا الانسحاب.

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ذلك فيما يتعلق بالأطراف الأخرى.

المادة 20 - الانضمام

- 1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يجوز لأي دولة عضو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لم توقع الاتفاقية تقديم طلب الانضمام إلى المنظمة والانضمام إلى الاتفاقية شريطة أن:
 - يتم قبول طلب الإنضمام بأغلبية (5/4) من أعضاء اللجنة التوجيهية.
 - توقع الدولة العضو المحتملة على مذكرة الاتفاق هذه حسب الأصول.
- 2. بالنسبة للدولة التي تنضم إلى هذه الاتفاقية وتنضم إلى المنظمة بعد استيفاء الشروط المسبقة المذكورة أعلاه، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فور توقيع مذكرة الاتفاق هذه من قبل الدولة العضو المحتملة.

المادة 21 - تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل الاتفاقية بموافقة الدول الأعضاء على النحو التالى:

- يجوز لأي دولة عضو أو اللجنة التوجيهية تقديم مقترحات لتعديل هذه الاتفاقية.
- يُجُبُ تقديم أي اقتراح للتعديل كتابة إلى الرئيس في غضون (30) يومًا من استلامه بإبلاغ الدول الأعضاء بالتعديل المقترح.
- يتعين على الدول الأعضاء التي ترغب في التعليق على الاقتراح أن تفعل ذلك في غضون (90) يومًا من تاريخ إرسال الاقتراح من قبل الرئيس.
- يجب أن يكون أي تعديل على هذه الاتفاقية ساريًا فقط عندما يتم اعتماده من قبل اللجنة التوجيهية للمنظمة ويدخل حيز التنفيذ عند التوقيع عليه.

المادة 22 - الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيع (5) دول أعضاء على الأقل:

| التوقيعات: | | | | | |
|-----------------------------|-------|--------------|-------|--|--|
| الدول | تاريخ | عنوان الموقع | إمضاء | | |
| المملكة الأردنية الهاشمية | | | | | |
| الإمارات العربية المتحدة | | | | | |
| مملكة البحرين | | | | | |
| الجمهورية التونسية | | | | | |
| جمهورية جيبوتي | | | | | |
| الجمهورية الجزائرية | | | | | |
| الديمقراطية الشعبية | | | | | |
| المملكة العربية السعودية | | | | | |
| جمهورية السودان | | | | | |
| جمهورية الصومال | | | | | |
| جمهورية العراق | | | | | |
| سلطنة عمان | | | | | |
| دولة فلسطين | | | | | |
| دولة قطر | | | | | |
| جمهورية جزر القمر | | | | | |
| دولة الكويت | | | | | |
| الجمهورية اللبنانية | | | | | |
| دولة ليبيا | | | | | |
| جمهورية مصر العربية | | | | | |
| المملكة المغربية | | | | | |
| جمهورية موريتانيا الإسلامية | | | | | |
| الجمهورية اليمنية | | | | | |

المرفق (أ) المناصب الوظيفية الرئيسية للمنظمة

- 1. المناصب المرتبطة مع المدير الاداري للمنظمة:
- رئيس الأمانة، المسؤول عن الشؤون المالية والمشتريات والموارد البشرية
- مستشار قانوني للطيران، مسؤول عن الإشراف على المواد التشريعية والتنظيمية والإرشادية للامتثال للمعايير الدولية وأفضل الممارسات
- رئيس قسم الدعم الفني والتدريب، مسؤول عن جميع الأمور الفنية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة السلامة الإقليمية، والتنسيق التنظيمي، وسياسات إدارة المخاطر في المنظمة، وبرامج التدريب و الخدمات الاستشارية المقدمة للدول الأعضاء؛
- رئيس قسم ضمان الجودة، المسؤول عن تطوير الإجراءات الداخلية والتدقيق ومراقبة الجودة ومراجعة البيانات المالية قبل تقديمها إلى اللجنة التوجيهية؛
- 2. الرؤساء الفنيون، مع تقرير مباشر إلى رئيس الدعم الفني والتدريب، والمسؤول عن المجالات الرئيسية الخمسة وهي ترخيص الموظفين، عمليات الطيران، الصلحية للطيران، المطارات وخدمات الملاحة الجوية على التوالى.
- 3. اللجان الفنية التي أنشاها المدير الآداري للمنظمة حسب الاقتضاء وتتكون من خبراء تقنيين من الدول الأعضاء أو الصناعة من أجل مساعدة المدير الاداري للمنظمة في تلبية أهداف المنظمة وتنفيذ وظائفها وخطط عملها.

المرفق (ب)

دور الايكاو

وفقًا للوثيقة ICAO DOC 9734 ، الجزء ب: "إنشاء وإدارة منظمة إقليمية لمراقبة السلامة" ، يعمل المكتب الإقليمي لمنظمة الطيران المدني الدولي بشكل وثيق مع منظمة MENA RSOO من خلال المساعدة ليس فقط في إنشاء MENA RSOO ، ولكن أيضًا في إدارتها المستمرة ، على النحو التالي:

- الحفاظ على التنسيق الوثيق بين المدير الإقليمي لمكتب الايكاو الإقليمي بالشرق الأوسط ورئيس اللجنة التوجيهية للمنظمة الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فيما يتعلق بعملية التأسيس وأنشطة الإدارة الجارية؛
 - دعم منظمة MENA RSOO أثناء بدء التشغيل الأولي والعمليات الجارية من خلال توفير بعثات المساعدة الفنية ؟
 - · التأكد من أن خطة عمل MENA RSOO متوافقة مع:
 - 1. خطة الايكاو العالمية لسلامة الطيران (GASP) ؟
 - 2. خطة الإيكاو الإقليمية لسلامة الطيران (MID-RASP) وكذلك أولويات المجموعات الإقليمية لسلامة الطيران؛ و
 - 3. خارطة طريق منظمة الطيران المدني الدولي لإدارة السلامة في منطقة الشرق الأوسط.
- تنسيق تسبير مهام المساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات بما يتماشى مع إستراتيجية NCLB في منطقة الشرق الأوسط بما في ذلك خطط العمل من أجل تجنب از دو اجية الجهود وكفاءة التكلفة؛
 - دعم عملية تعيين المدير العام والخبراء الفنيين؛
 - المشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية للمنظمة MENA RSOO؛ و
 - دعم مراقبة أداء MENA RSOO وتنفيذ خطة عملها.